مجلة البحوث القانونية والاقتصادية
JOURNAL OF LEGAL AND ECONOMIC RESEARCH
المجلد: 8 العدد: 3 الشهر: 9 السنة: 2025
ص.ص 615 - 638

القانون الدولي البيئي وسيادة الدول

International Environmental Law and State Sovereignty

د. بريبش رضا
المركز الجامعي اليزي، الجزائر
Beribeche.rida@cuillizi.dz
مخبر تنمية الاقتصاديات الحديثة وتحسين ادائها في منطقة الطاسيلي

د. العمري خالد
المركز الجامعي اليزي، الجزائر
Lamri.khaled@cuillizi.dz
مخبر تنمية الاقتصاديات الحديثة وتحسين ادائها في منطقة الطاسيلي

تاريخ الاستلام: 2025-02-20	تاريخ القبول للنشر: 2025-05-28

ملخص

أدت القضايا البيئية العالمية في القرن العشرين إلى نشوء فرع جديد من القانون الدولي وهو القانون البيئي الدولي، وعلى الرغم من أن هذا التطور يمثل إضافة إلى مجموعة القواعد والمبادئ القائمة، إلا أنه غير الطريقة التقليدية لتفاعل الدول مع بعضها البعض ومع بيئاتها، فبعد أن منحها القانون الدولي حرية التصرف داخل حدودها الوطنية، ظهر القانون البيئي الدولي و غير هذا التوازن، حيث أصبحت الدول أكثر مسؤولية عن أفعالها المتعلقة ببيئاتها المحلية والعالمية، مما أدى إلى تآكل مفهوم سيادتها الوطنية.

الكلمات المفتاحية: السيادة الوطنية، القانون البيئي الدولي، مبادئ القانون البيئي، التدخل، التضامن.

Abstract

Global environmental issues in the twentieth century gave rise to a new branch of international law, international environmental law. Although this development represents an addition to the existing set of rules and principles, it has changed the traditional way states interact with each other and with their environments. After international law granted them freedom of action within their national borders, international environmental law emerged and changed this balance, as states became more responsible for their actions related to their local and global environments, which led to the erosion of the concept of their national sovereignty.

Keywords: national sovereignty, international environmental law, Principles of Environmental Law intervention, solidarity.

مقدمة

في ظل الأزمات البيئية العالمية المتكررة تزداد أهمية القانون البيئي الدولي كأداة قانونية حيوية للتصدي لهذه الأزمات، ومع تداخل مصالح المجتمع الدولي لم تعد القضايا البيئية مجرد مشكلات محلية يمكن لدولة واحدة معالجتها بمفردها بل أصبحت تحديات عالمية تتطلب جهودا مشتركة من جميع الدول، لذلك أصبح من الضروري تطوير وتعزيز إطار القانون البيئي الدولي لتعزيز التعاون العالمي في مجال حماية البيئة، ومع ذلك فإن هذا الأمر ليس سهلا، حيث يواجه تطبيق القانون البيئي الدولي وتطويره العديد من التحديات وأحد أبرزها هو مسألة "السيادة الوطنية."

وتعني السيادة في العلاقات الدولية الاستقلال، ويشير هذا الاخير في سياق جزء من العالم إلى الحق في ممارسة وظائف الدولة فيه دون تدخل من أي دولة أخرى، وبالتالي يتيح مبدأ سيادة الدولة للدول ضمن الحدود التي يحددها القانون الدولي القيام بأي أنشطة تختارها داخل أراضيها بما في ذلك الأنشطة التي قد تؤثر سلبا على البيئة (نعمة، 1978، ص140) .

مع تزايد حدة التحديات البيئية العالمية أصبح فهم مبدأ السيادة الوطنية غير كاف لمواجهة هذه التحديات، حيث لم تعد سيادة الدول حقا مطلقا بل يتطلب الأمر إعادة تعريفها في سياق المصالح العالمية والقانون الدولي.

لقد أدى تطور القانون البيئي الدولي إلى تحميل الدول مسؤوليات أكبر في حماية البيئة مما أوجد متطلبات جديدة للاعتراف بالسيادة الوطنية، وتشير الدراسات الوطنية والدولية إلى أن العلاقة بين قانون البيئة والسيادة الوطنية تتحول تدريجيا من الصراع إلى التناغم (سعداني و رحموني، 2017، ص301)، ويتجلى ذلك في تطوير مبادئ جديدة للقانون الدولي وتفسيرات حديثة لمفهوم السيادة خاصة

المبدأ المتعلق بتطبيق السيادة كما ورد في إعلان ستوكهولم، حيث لا يركز الإعلان فقط على تطبيق السيادة في العلاقات الدولية بل يؤكد أيضا على ضرورة تحقيق توازن بين حقوق الدول والتزاماتها، فإعلان ستوكهولم يمثل تنسيقا بين المصالح الوطنية والمصالح الإنسانية (سعداني و رحموني، 2017) .

شهد النصف الأول من القرن العشرين تطورا مبكرا في القانون الدولي البيئي حيث كان التركيز الأساسي على تحديد حقوق الدول وحماية مصالحها في استخدام أو الاستفادة من الموارد الطبيعية داخل حدودها الإقليمية وخارجها (Sakai, 2014,p02)، ومع تقدم الزمن وبالتحديد في الخمسينيات والستينيات من القرن العشرين تم اعتماد مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية الذي أصبح منذ ذلك الحين مبدأ راسخا في القانون الدولي، وقد نشأ هذا المبدأ استجابة لمطالب الشعوب المستعمرة سابقا والدول النامية.

وقد اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بحق الشعوب في استغلال ثرواتها ومواردها الطبيعية بحرية و هو جزء لا يتجزأ من سيادتها، حيث أصدرت في عام 1962 القرار التاريخي رقم 1803 د/17 المؤرخ في 14 ديسمبر 1962 والمعنون "السيادة الدائمة علي الموارد الطبيعية" الذي تناول السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية والذي أقر أمور أخرى مثل الحق غير القابل للتصرف لجميع الدول في إدارة ثرواتها ومواردها الطبيعية بحرية بما يتماشى مع مصالحها الوطنية، فينبغي أن يتم ممارسة هذا الحق من أجل تعزيز التنمية الوطنية ورفاهية شعوب الدول .

على الرغم من الاعتراف بهذا المبدأ إلا أنه لم يتطور في عزلة فقد بدأت القيود المفروضة على حقوق الدول في إدارة مواردها بحرية بالظهور في سبعينيات القرن العشرين، حيث بدأ المجتمع الدولي يدرك أهمية التعاون لحماية البيئة، وبحلول أوائل السبعينيات كان هناك اعتراف عالمي بأن النهج المنسق على المستوى الدولي هو الوسيلة الوحيدة الفعالة لحماية البيئة.(Schrijver, 1997, p119)

إن المشكلة المتعلقة بسيادة الدولة في مجال حماية البيئة لا تنبع من مفهوم السيادة ذاته بل من كيفية استخدامه من قبل معظم الدول إن لم يكن جميعها، ويعتبر مبدأ سيادة الدولة أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي، وقد أكدت محكمة العدل الدولية ذلك بشكل قاطع حيث اعتبرته الأساس الذي يقوم عليه القانون الدولي العام بأسره .

انطلاقا مما سبق نطرح الاشكالية التالية: **هل يفرض القانون البيئي الدولي قيودا على ممارسة الدولة لسيادتها؟** هذه الإشكالية تدفعنا للتساؤل عن تأثير القانون البيئي الدولي على ممارسة سيادة الدولة، وبشكل خاص ما هي طبيعة السيادة في ظل الترابط بين الدول في المجال البيئي مع الأخذ في الاعتبار البعد العالمي وطبيعة المصلحة المشتركة في حماية البيئة؟

وللإجابة عن هذه الاشكالية ارتأينا ان نتبع الخطة التالية:

المبحث الأول: حقوق والتزامات الدول بموجب القانون الدولي (إعلان ستوكهولم)

يعتبر المبدأ الواحد والعشرون الأكثر شهرة في إعلان ستوكهولم، حيث يعكس هذا المبدأ مسؤولية الدول عن الأضرار البيئية التي تتجاوز الحدود بالإضافة إلى مسؤوليتها عن الأضرار البيئية العابرة للحدود .

أما المبدأ الثاني والعشرون من نفس الاعلان فيدعو إلى تعزيز تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية والتعويض لضحايا هذه الأضرار البيئية، كما يؤكد المبدأ الثالث و العشرون على ضرورة احترام القيم السائدة في كل دولة عند وضع المعايير والقواعد المتعلقة بالمسائل البيئية خاصة في الدول النامية.

ويحدد المبدأ الرابع والعشرون واجب الدول في التعاون لحماية البيئة وتحسينها مع مراعاة سيادة ومصالح جميع الدول، ومن المهم أن تلعب المنظمات

الدولية دورا منصفا وفعالا وديناميكيا لتحقيق هذا الهدف وهو ما نص عليه المبدأ الخامس والعشرون (حلمي، 1991،ص42).

المطلب الاول: المبدأ الواحد والعشرون و التوازن الدقيق بين الحقوق البيئية للدول التزاماتها

في عام 1970 قام الأمين العام للأمم المتحدة بتوزيع استبيان حول المبادئ التي ينبغي تضمينها في الإعلان المرتقب، ومن بين هذه المبادئ كان هناك "مبدأ السيادة الوطنية على الموارد الطبيعية" لكن لم تتلق هذه القضية سوى عدد قليل من الردود، و جاء النص النهائي للجنة التحضيرية على النحو التالي:

" تتمتع الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي بحق السيادة في استغلال مواردها الخاصة وفقا لسياساتها البيئية وتتحمل المسؤولية عن ضمان عدم تسبب الأنشطة التي تقع ضمن نطاق ولايتها أو سيطرتها في إلحاق الضرر ببيئة الدول الأخرى أو المناطق التي تقع خارج حدود ولايتها الوطنية ."(Nations, 1972)

وبالتالي يضع النص السيادة على الموارد الطبيعية في إطار بيئي لكنه لا يفرض قيودا كبيرة عليها وفقا لسياساتها البيئية الخاصة، ومع ذلك إذا نظرنا إلى مبادئ الإعلان وعلاقتها ببعضها البعض مثل المبادئ 02، 05، 21 يمكن القول إن إعلان ستوكهولم ككل يشير إلى أن السيادة على الموارد الطبيعية يجب أن تمارس بطريقة مسؤولة بيئيا ولصالح الأجيال الحالية والمستقبلية، ويجد هذا التفسير دعما أيضا في النص الذي يربط السيادة على الموارد الطبيعية بميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي.

تستند الجملة الثانية من المبدأ الواحد والعشرون إلى النتائج المعروفة التي توصلت إليها المحكمة الخاصة في قضية مصهر تريل (1938 و1941) (المتحدة، 1985) والتي تتضمن مبادئ القانون الدولي مثل حسن الجوار والعناية الواجبة والرعاية، بينما يدعو المبدأ الواحد والعشرون إلى منع التأثيرات التي تتجاوز الحدود الإقليمية وتسبب أضرارا بيئية في دول أخرى أو في مناطق خارج نطاق الولاية الوطنية فإنه في

الواقع لا يفرض التزامات محددة يمكن للدول الأخرى الاعتماد عليها فيما يتعلق بإدارة الموارد على المستوى الوطني.

الفرع الاول: متابعة إعلان ستوكهولم فيما يتعلق بالسيادة الدائمة للدولة

أكدت الجمعية العامة خلال دورتها السابعة والعشرين على أهمية المبدأ الواحد والعشرون بشكل خاص، حيث نصت على أنه " في استكشاف واستغلال وتنمية مواردها الطبيعية لا ينبغي للدول أن تتسبب في آثار ضارة كبيرة في المناطق التي تقع خارج ولايتها الوطنية " (Nations, 1972)، كما أقرت بأن " التعاون في تنفيذ المبدأين 21 و 22 سيكون أكثر فعالية إذا تم توفير المعرفة الرسمية والعامة بالبيانات الفنية المتعلقة بالأنشطة التي يتعين على الدول القيام بها داخل ولايتها الوطنية بهدف تجنب الأضرار الكبيرة التي قد تلحق ببيئة المناطق المجاورة" (Nations, 1972).

وبالتالي تم الاعتراف بمفهوم الإخطار المسبق في إطار المبدأ الواحد والعشرون، وفي هذا السياق اعتمدت الجمعية العامة القرار 2996 الذي تضع فيه في الاعتبار أن المبدأين 21 و22 "يضعان القواعد الأساسية التي تحكم هذه المسألة" وبالتالي تعلن الجمعية العامة أن أي قرار يتم اعتماده في الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة لا يمكن أن يؤثر على المبدأين 21 و 22 .(Nations, 1972)

في السنوات التالية شهدنا تطورا ملحوظا فبينما كانت القرارات السابقة تركز بشكل أساسي على التأثيرات الناتجة عن الأنشطة الضارة بالبيئة خارج الحدود الإقليمية فإن القرارات اللاحقة أكدت أن الاستغلال غير الرشيد والمبذر للموارد الطبيعية قد يشكل تهديدا لممارسة السيادة الدائمة على هذه الموارد من قبل دول أخرى وخاصة الدول النامية.

بالإضافة إلى ذلك ومنذ مؤتمر ستوكهولم بدأت قرارات الأمم المتحدة تدريجيا في وضع مبادئ توجيهية لإدارة وحماية واستخدام الطبيعة داخل الدول مع

الاعتراف بالمسؤولية الاجتماعية والبيئية وهو ما عكسه قرار الجمعية العامة رقم 7/35 والذي ينص: "تدعو الدول الأعضاء رسميا في إطار ممارستها لسيادتها الدائمة على مواردها الطبيعية إلى القيام بأنشطتها مع الأخذ بعين الاعتبار الأهمية القصوى لحماية النظم الطبيعية والحفاظ على توازن وجودة الطبيعة وضمان استدامة الموارد الطبيعية لصالح الأجيال الحالية والمستقبلية." **(Nations, 1972)**

تكررت هذه العبارة بشكل حرفي في قراري الجمعية العامة 6/36 و7/37، حيث اعتمدت الجمعية العامة وأعلنت رسميا الميثاق العالمي (المنقح) للطبيعة كوثيقة من وثائق الأمم المتحدة والذي تم صياغته في عام 1979 و تم التأكيد فيه على أن الإنسان قادر على تغيير الطبيعة واستنزاف الموارد الطبيعية من خلال أفعاله أو نتائجها، لذا يجب أن يكون واعيا تماما بمدى إلحاح الحفاظ على استقرار الطبيعة وجودتها وحماية الموارد الطبيعية .

إن التنافس على الموارد المحدودة يؤدي إلى نشوب الصراعات بينما يساهم الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية في تحقيق العدالة وتعزيز السلام، ومن هنا يحدد الميثاق العالمي للطبيعة خمسة مبادئ للحفاظ والتي ينبغي أن توجه وتحدد كل سلوك بشري يؤثر على الطبيعة موضحا بذلك وظائفه.

يركز الميثاق على حماية الموارد الطبيعية الحية، وفيما يتعلق بالتنفيذ يطلب من كل دولة الالتزام بأحكام الميثاق من خلال هيئاتها المختصة وبالتعاون مع الدول الأخرى مع احترام كامل لسيادة الدول على مواردها الطبيعية.

باستثناء الولايات المتحدة الامريكية التي صوتت ضد الميثاق، أبدت دول أمريكا اللاتينية معارضة كبيرة له، وفي سياق الأدوات الإقليمية لم تجد هذه الدول حاجة أو مكانا لوضع قواعد متعددة الأطراف لإدارة الموارد المشتركة مثل منطقة الأمازون وقد أفيد بأن "دول الأمازون اعتبرت النص غير ملزم وستتعامل معه فقط كإشارة عامة للنوايا التي قد تأخذها بعين الاعتبار إذا كانت هذه المبادئ متوافقة مع التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية المعترف بها." **(Schrijver, 1997,p 50)**

الفرع الثاني: الأمم المتحدة وقضية الموارد المشتركة

تتجاوز المياه ومصائد الأسماك ورواسب النفط والغاز والموارد الجوية الحدود الوطنية مما يؤدي إلى ظهور قضايا عابرة للحدود .

إن إدارة الموارد المشتركة بين دولتين أو أكثر وتقاسمها بشكل عادل قد يثير تحديات معقدة ويخلق نزاعات بين الدول المجاورة، ومن الواضح أنه يتطلب الأمر بعض التشاور والتعاون رغم أنه غالبا ما يكون من الصعب تحقيق ذلك من أجل تجنب النزاعات حول الاستخدامات الوطنية المتزامنة للموارد الطبيعية المشتركة على المستوى الدولي.

لقد تطورت مبادئ وقواعد القانون الدولي من خلال ممارسات الدول وقرارات المحاكم والتحكيم خاصة فيما يتعلق بالمجاري المائية الدولية مثل الأنهار والبحيرات والقنوات التي تفصل أو تمر عبر أراضي دولتين أو أكثر، ويعتبر إنشاء لجنة الدانوب في عام 1856 من أقدم الأمثلة على التنظيم الدولي الحديث في هذا المجال، حيث تم التوصل إلى العديد من الترتيبات سواء على المستوى الثنائي أو الإقليمي بشأن "الموارد المائية المشتركة" واستخدامها. **(PAQUEROT, 2010, p72)**

في البداية كانت هذه الترتيبات تركز بشكل أساسي على مسألة الملاحة الحرة، ومع دخول القرن العشرين زادت أهمية الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية مما أدى إلى ظهور لوائح تتعلق بمصائد الأسماك واستخراج المعادن بالإضافة إلى استخدامات المياه للأغراض الزراعية والصناعية ومكافحة التلوث، وقد شكلت قواعد هلسنكي التي وضعتها جمعية القانون الدولي بشأن استخدامات مياه الأنهار الدولية في عام 1966 نموذجا مناسبا لتطوير المعايير الدولية في هذا المجال على مدار العقود الأخيرة، حيث تم الاستناد إلى معايير مثل الاستخدام السابق، الحقوق التاريخية، التناسب والاحتياجات النسبية لتحقيق نتائج "عادلة" في ما يتعلق باستخدام وتوزيع موارد المياه المشتركة وترسيم الحدود البحرية، وقد اعتمدت محكمة العدل الدولية مثل هذه المعايير في أحكامها كما يتضح من قضايا

الجرف القاري لبحر الشمال (1969)، قضايا اختصاص مصائد الأسماك (1974)، قضية الجرف القاري بين ليبيا وتونس (1982)، قضية منطقة خليج مين (1984)، وقضية جزيرة جان ماين (1993).

الفرع الثالث: الموارد المشتركة على جدول أعمال الأمم المتحدة

لم تدرج قضية الموارد المشتركة في جدول أعمال الأمم المتحدة إلا منذ أوائل السبعينيات من القرن العشرين، وقد تركزت المناقشات حول الالتزامات المتبادلة بين الدول المجاورة فيما يتعلق بهذه الموارد وعلاقتها باتفاقية الموارد الطبيعية الخاصة بكل دولة بالإضافة إلى الالتزامات الناتجة عن مبادئ مثل حسن الجوار والعناية الواجبة، وفي مؤتمر ستوكهولم عام 1972 تبين أنه من المستحيل تضمين فقرة جوهرية حول الموارد المشتركة في إعلان الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية بسبب الاختلافات الكبيرة في الآراء بين الدول.

تناولت حركة عدم الانحياز هذه القضية خلال قمتها التي عقدت في الجزائر عام 1973، وقد تم الاتفاق على أهمية تطوير نظام فعال للتعاون في أقرب وقت ممكن بهدف الحفاظ على الموارد الطبيعية المشتركة بين دولتين أو أكثر و استغلالها، في نفس العام قدمت يوغوسلافيا بالنيابة عن عدد من دول عدم الانحياز مشروع قرار إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة يتعلق بـ "التعاون في مجال البيئة فيما يخص الموارد الطبيعية المشتركة بين دولتين أو أكثر، وقد كلف قرار الجمعية العامة رقم 3129 الصادر في 13 ديسمبر 1973 مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوضع معايير دولية للحفاظ على الموارد المشتركة واستغلالها بشكل متناسق بما في ذلك نظام المعلومات المسبقة والتشاور، أدرجت الجمعية العامة حكما ذا صلة في ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول لعام 1974 **(03، 1979)**.

استنادا إلى قرار الجمعية العامة رقم 3129 بدأ برنامج الأمم المتحدة للبيئة في معالجة هذه القضية بشكل مكثف، وفي عام 1975 تم إنشاء مجموعة عمل حكومية دولية تضم خبراء لصياغة مبادئ السلوك المتعلقة بالموارد المشتركة، وفي

عام 1978 أسفر عمل هذه المجموعة عن اعتماد مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لمجموعة من "مسودات مبادئ السلوك البيئي" التي تهدف إلى توجيه الدول في الحفاظ على الموارد الطبيعية المشتركة بين دولتين أو أكثر وضمان استخدامها بشكل متناغم.

المطلب الثاني: المبادئ التوجيهية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الموارد المشتركة

تتضمن مسودة المبادئ (أو المبادئ التوجيهية) خمسة عشر مبدأ تهدف إلى تعزيز التعاون بين الدول التي تتشارك الموارد وذلك للحفاظ عليها وضمان استخدامها بشكل متوازن، كما تهدف هذه المبادئ إلى "الحد من الآثار البيئية السلبية التي قد تنجم عن استغلال هذه الموارد أو منعها أو تقليلها أو القضاء عليها "

يدعو المبدأ الأول إلى تعزيز التعاون بين الدول خاصة عندما تؤدي أنشطة دولة معينة إلى آثار خارجية تؤثر بشكل كبير على بيئة الدول الأخرى، وبناء عليه تنص المبادئ التوجيهية على ضرورة: تبادل المعلومات، الإخطار بالخطط، إجراء المشاورات، توفير المعلومات الفورية في حالات الطوارئ، تقديم المساعدة المتبادلة، تحمل المسؤوليات والالتزامات، تسوية النزاعات الدولية، وضمان الوصول المتساوي إلى الإجراءات الإدارية والقضائية، بالإضافة إلى المعاملة العادلة للأشخاص المتضررين في الدول الأخرى. (جويلي، 1995،ص74)

توجه جميع هذه المبادئ إلى الدول، حيث يشير المبدأ الأول إلى أهمية التعاون على أساس المساواة مع احترام سيادة الدول وحقوقها ومصالحها كما يكرر المبدأ الثالث الفقرة الاولى نص المبدأ الواحد والعشرون من إعلان ستوكهولم مع إضافة توضيح في الفقرة الثالثة.

بناء على ذلك، يتعين على كل دولة أن تسعى جاهدة لتجنب وتقليل الآثار البيئية الضارة التي قد تحدث خارج نطاق ولايتها القضائية نتيجة لاستخدام موارد

مشتركة وذلك من أجل حماية البيئة، ويكون هذا الأمر ذا أهمية خاصة عندما يؤدي هذا الاستخدام إلى :(GAUN, Earth Summit, 1998,p03)

أ. إلحاق أضرار بالبيئة قد تؤثر على استخدام المورد من قبل دول أخرى تشترك في نفس المورد .

ب. تهديد استدامة مورد متجدد مشترك .

ج. تعريض صحة سكان دولة أخرى للخطر.

ومن دون الإخلال بعمومية المبدأ المذكور ينبغي تفسيره مع مراعاة القدرات العملية للدول التي تتشارك في الموارد الطبيعية .

يمكن استنتاج من الجزء الأخير من هذا النص مدى حساسية قضية إدارة الموارد الطبيعية المشتركة مما يفسر لماذا كان من الصعب تضمين تعريف للموارد العابرة للحدود في المبادئ التوجيهية.

الفرع الاول: المتابعة السياسية للمبادئ التوجيهية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

دعا مجلس برنامج الأمم المتحدة للبيئة الجمعية العامة إلى اعتماد المبادئ التوجيهية، وخلال المناقشات في الجمعية العامة أعربت عدة دول عن اعتراضها على أي انتهاك للسيادة وحق الدول في التصرف بحرية في مواردها الطبيعية، من جهة أخرى أبدت فرنسا وألمانيا تحفظاتهما على الفقرة التمهيدية التي أكدت على "مبدأ السيادة الدائمة الكاملة لكل دولة على مواردها الطبيعية." (الياس، 2013،ص 79)

قررت الجمعية العامة في النهاية أخذ العلم بمبادئ المشروع الخمسة عشر "دون المساس بالطبيعة الملزمة لتلك القواعد المعترف بها بالفعل في القانون الدولي"، ومع ذلك اتخذت الجمعية العامة خطوة إيجابية إضافية من خلال مطالبة جميع الدول "باستخدام المبادئ كدليل وتوصيات في صياغة الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بالموارد الطبيعية المشتركة بين دولتين أو أكثر"

استنادا إلى مبدأ حسن النية وروح الجوار الإيجابية وبطريقة تعزز التنمية وتدعم مصالح جميع الدول لا سيما الدول النامية دون أن تؤثر سلبا عليها (الياس، 2013).

في عام 1985 قامت اللجنة العالمية للبيئة و التنمية المعروفة أيضا بلجنة برونتلاند بتشكيل فريق من الخبراء في مجال قانون البيئة بهدف وضع المبادئ القانونية الضرورية التي يجب أن تتوفر قبل عام 2000 لدعم الجهود البيئية والتنمية المستدامة على مستوى الدول وفيما بينها، تؤكد المادة الأولى من المبادئ القانونية المقترحة على الحق الأساسي لكل إنسان في الحصول على بيئة ملائمة لصحتهم ورفاهيتهم بينما تحدد المادة الثانية التزام الدول "بحماية البيئة والموارد الطبيعية واستخدامها لصالح الأجيال الحالية والمستقبلية". تتعلق هذه المبادئ بالسياسات المرتبطة بالقضايا داخل الدول وبينها وتطبق على أراضيها السيادية ومناطقها الحدودية بالإضافة إلى الموارد الطبيعية العابرة للحدود وكذلك المناطق التي تقع خارج نطاق الولاية الوطنية والموارد المتواجدة فيها (العناني، 1985،ص 50).

المبحث الثاني: مبادئ القانون البيئي الدولي تآكل لسيادة الدولة

شهد القانون البيئي الدولي تحولا ملحوظا من التركيز على حماية حقوق الملكية ومصالح الدول إلى تعزيز جهود منع الأضرار والحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة للموارد الطبيعية، وقد تزامن هذا التحول مع تآكل المفاهيم التقليدية لسيادة الدولة فيما يتعلق بالبيئة.

المطلب الاول: المبادئ التقليدية للقانون البيئي الدولي

إن المبدأين اللذين أقرتهما قضية "تريل سميلتر" (العناني، 1985)، وهما ضرورة عدم إضرار الأنشطة التي تقوم بها دولة ما بالبيئة في أراضي دولة أخرى وتحمل الدول مسؤولية مستمرة لمنع الأذى عن أراضي الدول الأخرى، كانا في ذلك الوقت محصورين في إطار الالتزامات الثنائية بين الدول، ومع مرور الزمن بدأ القانون البيئي الدولي في دمج هذين المبدأين ضمن التزام أوسع تجاه البيئة العالمية، ويفهم

من هذا الالتزام بشكل عام على أنه مفهوم "حسن الجوار" الذي يتضمن مبادئ التعاون بين الدول وواجب منع الإضرار بالبيئة، وكان مفهوم "حسن الجوار" بمعناه الضيق المتعلق بسيادة الدولة هو الأساس الذي استندت إليه القرارات في قضية "تريل سميلتر"، وكذلك في قضايا سابقة أخرى، وقد تم تأكيد هذا المفهوم لاحقا كالتزام أوسع يتعلق بحماية البيئة كما يتضح في مبادئ إعلان ستوكهولم و ريو، و تهدف هذه المبادئ إلى تحويل تركيز الدول من الالتزامات الفردية تجاه بعضها البعض إلى واجب جماعي في حماية بيئة كوكب الأرض، وعلى الرغم من أن هذه المبادئ ليست ملزمة قانونيا بحد ذاتها إلا أنها أثرت بشكل كبير على تطور القانون الدولي وأكدتها ممارسات الدول.

الفرع الاول: مبدأ حسن الجوار

تؤكد معظم الاتفاقيات البيئية الدولية سواء كانت ثنائية أو إقليمية أو عالمية بالإضافة إلى الفقه القانوني المعني وإعلانات الهيئات الدولية ولجنة القانون الدولي على المبدأ الأساسي الذي يوجب تعاون الدول لتجنب التأثيرات البيئية السلبية على جيرانها من خلال تقييم الأثر و الإخطار والتشاور و التفاوض، كما أضافت المعاهدات الحديثة التزامات تتعلق بتبادل المعلومات والبحث العلمي، وتوفير الموارد الفكرية والتكنولوجية والمالية كجزء أساسي من التعاون الدولي.

يدعو إعلان ريو الدول إلى تقديم إشعارات ومعلومات ذات صلة في الوقت المناسب للدول الأخرى التي قد تتأثر بحدث أو نشاط معين والتشاور معها في مراحل مبكرة وبنية حسنة، كما يعزز المبادئ التي وضعها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن تقاسم الموارد الطبيعية بين دولتين أو أكثر، حيث يشدد على "تبادل المعلومات والإشعارات والتشاور بروح من حسن الجوار، ومن بين التطورات الحديثة في القانون البيئي الدولي تبرز أهمية إجراء تقييم للأثر البيئي لأي نشاط قبل البدء فيه، ويشير إعلان ريو مرة أخرى إلى المستوى المحلي، حيث ينص على أن " تقييم

الأثر البيئي كأداة وطنية يجب أن يجرى للأنشطة المقترحة التي يحتمل أن تؤثر سلبا بشكل كبير على البيئة." (عبد الجبار الكبيتي، 2013، ص 200)

في سابقة فريدة من نوعها، تفرض اتفاقية تقييم الأثر البيئي عبر الحدود (اتفاقية إسبو) التي أبرمتها لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا في عام 1991 على الأطراف المعنية ضرورة إجراء تقييم للأثر البيئي لأي نشاط قد يؤدي إلى تأثيرات كبيرة عبر الحدود، ويتطلب ذلك توفير المشاركة العامة وإعداد تقارير تتعلق بهذا التقييم، كما يجب إبلاغ الدول الأخرى التي قد تتأثر مما يتيح لها تقديم ملاحظاتها والتي ينبغي أن تأخذها الدولة النامية التي قدمت الاقتراح بعين الاعتبار عند اتخاذ قرارها النهائي .

تشير هذه المعاهدة إلى وجود معيار عام لتقييم الأثر البيئي تم تأسيسه في القانون الدولي مما يؤثر بشكل حتمي على سيادة الدول، ويتم ذلك من خلال فرض معايير أعلى للتعاون الفعال بالإضافة إلى إمكانية إجراء تغييرات أو تعديلات أو حتى وقف الأنشطة المخطط لها من قبل الدولة نتيجة لتقييم الأثر البيئي والمراقبة البيئية المستمرة (عبد الجبار الكبيتي، 2013، ص200).

تعتبر الالتزامات التي تعهدت بها الدول المتقدمة بموجب المعاهدات لتقديم المساعدات المالية ونقل التكنولوجيا والمعلومات إلى الدول النامية من أبرز التطورات في مجال التعاون الدولي في السنوات الأخيرة، حيث أن العديد من الدول المتقدمة تدعم حاليا فرض مزيد من الضوابط البيئية بينما تركز الدول النامية على التنمية ولا ترغب في قبول هذه الضوابط دون الحصول على المساعدات المالية والتكنولوجيا اللازمة لتعويض القيود الاقتصادية الناتجة عنها .

هذا الأمر يظهر أن السيادة لا تزال قائمة في إطار القانون البيئي الدولي، ومع ذلك فإن استعداد الدول المتقدمة لقبول هذا الموقف وموافقة الدول النامية على الانخراط في المبادرات العالمية لحماية البيئة يعكس تزايد الجهود التي تبذلها الدول

من أجل المصلحة العامة وحماية البيئة العالمية بدلا من التركيز على المصالح الوطنية الفردية .

يعتبر الالتزام القانوني بتنفيذ التدابير التي قد تؤثر على اقتصاديات الدول المحلية له تأثير كبير على سيادة الدول الأكثر ثراء، كما أن التكاليف المرتبطة بالتغييرات الهيكلية اللازمة في الدول الأكثر فقرا لتحقيق أهداف المعاهدة تشكل عبئا أكبر على تلك الدول، ومن الضروري أيضا أن تتضمن الأحكام المتعلقة بنقل التكنولوجيا وتبادل المعلومات العلمية وغيرها من البيانات.

وتكتسب المادة الخامسة عشر من اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 المتعلقة بالموارد الجينية أهمية خاصة، حيث تعترف الاتفاقية بأن "الدول تمتلك حقوق سيادية على مواردها الطبيعية ولها السلطة في تحديد ترتيبات الوصول"، لكنها تلزم الأطراف "بتوفير الوصول إلى مواردها الجينية لأطراف أخرى لاستخدامات صديقة للبيئة وعدم فرض قيود تتعارض مع أهداف الاتفاقية." (حاجم الهيتي، 2014، ص219)

إن مفهوم تقاسم الموارد والفوائد الناتجة عن الاستغلال بشكل عادل ومنصف يمثل تحديا للمفاهيم التقليدية لسيادة الدولة، فهو يشير إلى أن الإشارة إلى السيادة في هذه الاتفاقية وربما في سياقات أوسع تتضمن أفكار العدالة والمصلحة العامة وهي مفاهيم تطورت نتيجة لظهور مفهوم التنمية المستدامة في القانون الدولي.

الفرع الثاني: الواجب المتعلق بمنع الضرر البيئي

بينما يحظر القانون الدولي العرفي إلحاق الضرر في سياق عبر الحدود، تشير العديد من المعاهدات اللاحقة إلى اعتراف المجتمع الدولي بأن الدول ملزمة الآن بحماية الموارد المشتركة العالمية والمناطق التي تقع خارج نطاق الولاية الوطنية مثل أعالي البحار وقاع البحار العميقة والغلاف الجوي العالمي، حيث تنص المادة 192 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على التزام عام بأن "الدول

ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها" (اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار، 1982)، يستند هذا المفهوم الوقائي إلى الفرع الثاني من المبدأ الواحد والعشرون من إعلان ستوكهولم لعام 1972 ومع ذلك فإن هذا الالتزام يتجاوز مجرد واجب تجنب إحداث ضرر بيئي خارج الحدود الوطنية وتعويض الأضرار في حال حدوثها بل يتطلب من الدول اتخاذ خطوات وقائية نشطة لحماية البيئة العالمية من خلال اتخاذ إجراءات مبكرة والامتناع عن أي نشاط قد يتسبب في ضرر بيئي أو التوقف عن القيام به. "هذا الالتزام يعكس واجب العناية ويتطلب من الدولة الامتناع عن التصرفات التي تحمل مخاطر كبيرة من الضرر. (اتفاقية التنوع البيولوجي، 1993)"

يفرض المبدأ الوقائي على الدول اتخاذ تدابير فعالة لمنع الأضرار البيئية الإقليمية والبحرية ضمن نطاق سلطاتها القضائية، فالأضرار قد تكون غير قابلة للإصلاح أو قد تتطلب تكاليف باهظة للتعويض، مما يعني أن عدم تبني الدول لمبدأ الوقاية سيؤدي إلى تحميل الأعباء لدول أخرى أو للأجيال القادمة التي لا تستطيع محاسبة الدول الملوثة .

أحد أبرز الأمثلة على تأثير هذا المبدأ على سيادة الدول يتجلى في المادتين 193 و194 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

تؤكد هذه الالتزامات على الحق السيادي للدول في استغلال مواردها الطبيعية من خلال فرض واجب إيجابي عليها لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

المطلب الثاني:المبادئ الحديثة للقانون البيئي الدولي

لم يعد القانون البيئي الدولي مجرد نظام ينظم العلاقات بين الدول المجاورة بل أصبح يركز بشكل أساسي على العلاقة الائتمانية أو الوصائية التي تربط الدول بالبيئة في مواجهة التحديات البيئية الكبرى، حيث ظهرت مبادئ جديدة تهدف إلى إعادة تشكيل الإطار القانوني سواء كانت هذه المبادئ معترفا بها عالميا أو لا تزال

قيد التطوير، وأصبح من الواضح أن إدارة الدول لبيئتها لم تعد مسألة داخلية بحتة بل أصبحت تخضع لمزيد من التدقيق على المستوى الدولي.

الفرع الاول: مبدأ الحيطة

نتيجة طبيعية لمبدأ الوقاية في القانون البيئي الدولي تم تطوير مبدأ الحيطة الذي حظي بقبول واسع خلال العقد الماضي حيث ينص إعلان ريو على أنه" لحماية البيئة يجب على الدول أن تتبنى النهج الاحترازي بشكل موسع وفقا لقدراتها" **(الحسناوي، 2003، ص 69)**

يعني هذا المبدأ أن الدول تتفق على ضرورة التصرف بحذر وبصيرة عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالأنشطة التي قد تؤثر سلبا على البيئة، أما التفسير الأكثر قوة وإقناعا هو أنه ينبغي تنظيم الأنشطة بشكل صارم أو حتى الامتناع عنها إذا كانت تشكل تهديدا كبيرا للبيئة حتى في غياب دليل علمي كاف يدعم هذا الاستنتاج.

تم تطبيق هذا المنطق في عدة اتفاقيات دولية منها اتفاقية فيينا لعام 1985 لحماية طبقة الأوزون، وبروتوكول مونتريال لعام 1987 المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون، وكذلك اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992، ومن الواضح أن هذا المبدأ تجلى بشكل أكبر في اتفاقية الإطار بشأن تغير المناخ لعام 1992 حيث تلتزم الدول "باتخاذ إجراءات وقائية للتنبؤ أو منع أو تقليل أسباب تغير المناخ". ومنذ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام 1992 أصبح هناك دعم واسع لمبدأ الحيطة الذي يعتبر أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي العرفي.

هل يؤثر مبدأ الحيطة على سيادة الدولة؟ تشير التحديات المرتبطة بهذا المبدأ إلى أن الإجابة هي لا، حيث تمتلك الدول مساحة كافية لتأكيد أنها ليست ملزمة باتخاذ تدابير احترازية تتعارض مع سياساتها وأجنداتها المحلية، ومع ذلك هناك تأييد للرأي القائل بأن مبدأ الحيطة قد ينقل عبء الإثبات إلى الشخص الذي يقترح نشاطا معينا مما يستلزم تقديم دليل كاف يثبت أن هذا النشاط لن يتسبب في أضرار جسيمة للبيئة قبل السماح له بالبدء، قد يكون هذا التفسير ذا صلة

خاصة بالأنشطة ذات المخاطر العالية مثل نقل المواد السامة أو بناء المنشآت النووية، وإذا كان هذا التفسير مقبولا على نطاق واسع في القانون الدولي ومدعوما بممارسات الدول فإنه بلا شك سيؤثر بشكل كبير على حرية الدول في اتخاذ القرارات وقد يمثل تهديدا لسيادة الدولة على الأقل في المجال البيئي.

تظل أهمية دمج مبدأ الحيطة في القانون الدولي واضحة، حيث تعكس الالتزامات الأخيرة التي تم التعهد بها بموجب اتفاقية عام 1992 الإطارية بشأن تغير المناخ استعداد الدول لاتخاذ إجراءات احترازية لمواجهة المخاوف الجادة المتعلقة بظاهرة الاحتباس الحراري العالمي على الرغم من وجود قدر كبير من عدم اليقين العلمي حول تأثيراتها.

في بروتوكول "كيوتو" لعام 1997 الذي يعتبر ملحقا لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ اتفقت الأطراف على تحقيق أهداف محددة بحلول عام 2012 للحد من انبعاثاتها من الغازات المسببة للاحتباس الحراري، ولتحقيق هذا الهدف اتفقت الأطراف أيضا على تنفيذ سياسات وتدابير محلية تتناسب مع ظروفها الوطنية بما في ذلك تعزيز كفاءة الطاقة وحماية وتعزيز خزانات الغازات المسببة للاحتباس الحراري وتقليل انبعاثات هذه الغازات من قطاع النقل، بالإضافة إلى تعديل السياسات والتدابير الاقتصادية التي تتعارض مع أهداف الاتفاقية (اتفاقية التغير المناخي، 1992). بينما يستمر النقاش حول اعتبار هذا المفهوم قاعدة من قواعد القانون الدولي، توضح هذه المعاهدات أن النهج الوقائي يشكل أساسا مهما للعمل الدولي الفعال في معالجة القضايا البيئية العالمية، بناء على ذلك اتفقت الدول ذات السيادة من خلال صكوك قانونية ملزمة على تطوير سياسات محلية وتغيير سلوكها بهدف تحقيق نتائج بيئية عالمية في المقام الأول.

الفرع الثاني: التنمية المستدامة

تعتبر التنمية المستدامة مبدأ حديثا نسبيا في مجال القانون الدولي، وغالبا ما تعرف بأنها "التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون التأثير على قدرة الأجيال

القادمة على تلبية احتياجاتها" (عمارة، 2017، ص 507). لا يفرض هذا المبدأ قيودا على التنمية إلا بالقدر الذي قد يؤثر سلبا على قدرة البيئة على تلبية الاحتياجات الحالية والمستقبلية، حيث أصبح هذا المفهوم الآن محوريا في السياسة البيئية الدولية فنادرا ما تعارض الدول فكرة التنمية المستدامة ويعتبر من الضروري إدارة جميع الموارد الطبيعية وفقا لهذا المبدأ، وقد دعمت العديد من المعاهدات المتعلقة بالمجاري المائية الدولية والحفاظ على الحياة البرية وحماية المواطن والأنواع المهددة بالانقراض والمناطق البحرية المحمية والتراث الثقافي والطبيعي مفهوم التنمية المستدامة والمبدأ الذي ينص على أن الدول تتحمل مسؤولية ضمان الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية.

في هذا السياق تعترف محكمة العدل الدولية بظهور معايير جديدة مثل التنمية المستدامة في إطار القانون الدولي، وتؤكد على أهمية أن تأخذ الدول هذه المعايير بعين الاعتبار ليس فقط بالنسبة للأنشطة الجديدة بل أيضا للأنشطة المستمرة التي بدأت في فترات لم يكن فيها الاعتراف بهذه المعايير، ومن بين المساهمات الأساسية التي يقدمها القرار بشأن التنمية المستدامة هو التأكيد على ضرورة تقييم المخاطر البيئية بشكل مستمر حتى بالنسبة للمشاريع التي انطلقت منذ سنوات عديدة.

على الرغم من ذلك، فإن حكم المحكمة لا يساهم بشكل كبير في تقليل حالة عدم اليقين المتعلقة بأهمية التنمية المستدامة والسلطة التقديرية التي تمتلكها الدول في تفسير هذا المبدأ وفقا لظروفها الخاصة.

من المهم الإشارة إلى أن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد أكد أن التنمية المستدامة " لا تعني بأي شكل من الأشكال انتهاك السيادة الوطنية " (زيد المال، 2013) وربما بسبب هذا الفهم الواسع دعم المجتمع الدولي بقوة مبدأ التنمية المستدامة كمعيار للسياسة الدولية المتعلقة بالتنمية و البيئة وذلك في إعلان

ستوكهولم ثم في إعلان ريو الذي ينص على أن "الإنسان هو محور الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة".

ومن الجدير بالذكر أن اتفاقية الإطار بشأن تغير المناخ لعام 1992 تفرض التزامات على الدول تشمل ما يلي:

تستدعي السياسات الوطنية اتخاذ إجراءات فعالة للتقليل من تأثيرات تغير المناخ وذلك من خلال تقليص الانبعاثات الناتجة عن الأنشطة البشرية للغازات المسببة للاحتباس الحراري فضلا عن حماية وتعزيز أحواض وخزانات هذه الغازات (زيد المال، 2013، ص 166).

وتهدف الاتفاقية إلى تحقيق استقرار تركيزات الغازات المسببة للاحتباس الحراري في الغلاف الجوي عند مستوى يمنع التدخل البشري الضار في النظام المناخي، وهو ما يعد ضروريا لضمان استدامة التنمية الاقتصادية.

تشير ديباجة الاتفاقية إلى المبدأ الثاني من إعلان ريو، حيث تؤكد على مبدأ سيادة الدول في التعاون الدولي لمواجهة تغير المناخ، وتلزم الدول ليس فقط بتطوير السياسات بل أيضا باتخاذ إجراءات محلية للحد من انبعاثاتها من الغازات المسببة للاحتباس الحراري وتعزيز قدرتها على امتصاص هذه الغازات وزيادتها (زيد المال، 2013).

في ضوء هذه الالتزامات قد يكون التأكيد على أن التنمية المستدامة لا تتعارض مع سيادة الدولة مضللا أو يعكس اعترافا بأن "سيادة الدولة" في إطار القانون الدولي المعاصر هي مفهوم مشروط.

تتداخل فكرة المساواة بين الأجيال مع مفهوم التنمية المستدامة، حيث تمتلك جذورا عميقة في القانون الدولي وخاصة في مجال حقوق الإنسان، وتعني المساواة بين الأجيال أننا كأعضاء في الجيل الحالي نعتبر البيئة الطبيعية للأرض أمانة يجب علينا الحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة، وفي الوقت نفسه نحن

نستفيد من هذه البيئة ونملك الحق في استخدامها. لقد تم قبول هذه الفكرة بشكل واضح من قبل الدول منذ المعاهدات الأولى وحتى الوقت الحاضر، و بينما تتمتع الدول بالسيادة على أراضيها ينبغي أن تتوازن هذه السيادة مع متطلبات المساواة بين الأجيال، فيحق للدول استخدام موارد الكوكب والاستفادة منها ولكن يجب ألا يؤدي ذلك إلى تدميرها للأجيال المستقبلية.

تعتبر المساواة من العناصر الجوهرية للتنمية المستدامة حيث تشمل ليس فقط الاستخدام العادل للموارد بل أيضا تحقيق التوازن بين الدول، حيث يعكس الإنصاف في القانون البيئي الدولي ضرورة استخدام الدول للموارد والبيئة بطريقة تتيح لجميع الدول الاستفادة منها أو على الأقل الحصول على حصة معقولة وعادلة، كما يتطلب الأمر تعاون الدول لتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد ومنع الأضرار التي قد تتجاوز الحدود الوطنية، وبالتالي يجب على الدول تحمل المسؤولية العادلة عن الأضرار التي تلحق بالبيئة العالمية مع مراعاة مساهمة كل دولة في التدهور البيئي وقدرتها على الحد من الأضرار والسيطرة عليها.

أدى مفهوم الإنصاف بين الأجيال الحالية إلى قبول واسع للمسؤولية المشتركة رغم تباينها في إطار القانون الدولي، وقد تم التعبير عن هذا المبدأ في إعلان ريو من خلال المبدأ السابع الذي ينص على أن "الدول تتحمل مسؤوليات مشتركة ولكن متباينة نظرا للاختلافات في المساهمات في التدهور البيئي العالمي." (عمارة، 2017)

يتم تبرير الحوافز اللازمة لتشجيع مشاركة الدول النامية في الأنظمة البيئية العالمية على اعتبارها قضية تتعلق بالعدالة الدولية الأساسية، فالعدالة تتطلب من الدول المتقدمة تحمل تكاليف الأضرار البيئية الناتجة عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية السابقة واستخدام الموارد بشكل مستمر بينما تطلب من الدول النامية التي قد تكون مساهمتها في المشكلة البيئية ضئيلة أو شبه معدومة المشاركة في تحمل أعباء الضوابط دون أن تحصل على فوائد اجتماعية واقتصادية مماثلة،

لذا فإن هذه المطالبات بالتعويض لا تتجاوز كونها تبريرا لمبدأ الاستخدام العادل **(Sakai, 2014).**

وبالتالي، في حين تعترف التنمية المستدامة بحق السيادة الوطنية على الموارد فإنها تتطلب أيضا تحمل المسؤولية عن الأفعال السيادية السابقة المرتبطة بالتنمية فضلا عن المسؤولية المستمرة لإصلاح الأضرار البيئية العالمية، ومع ذلك فإنها تتجاوز ذلك من خلال التأكيد على العدالة بمعناها الأوسع كقاعدة أساسية لاستخدام الموارد مما يفرض قيودا على التنمية من قبل الدول لضمان قدرة البيئة على استيعاب تأثيراتها بشكل مستدام.

الخاتمة

في الواقع، تفرض علينا حماية البيئة اتخاذ قرارات عالمية تتعلق بحاضر ومستقبل الأجيال القادمة، وبالتالي توفر البيئة لنا فرصة جديدة للتوحد في إدارة موارد البشرية لذا أصبح من الضروري تحقيق توازن بين متطلبات السيادة الوطنية من جهة واحتياجات الحماية الفعالة للبيئة العالمية من جهة أخرى.

يتم فرض قيود ومحددات على ممارسة سيادة الدولة في المجال البيئي، ولكن هذا يعتبر تعديلا للسيادة استجابة للمتطلبات البيئية الجديدة بدلا من كونه تشكيكا في تلك السيادة، فهو يمثل استخداما جديدا للسيادة.

لذا فإن مبدأ السيادة لا يتعارض مع الحفاظ على البيئة بل إن الفهم التقليدي للسيادة الذي تدافع عنه بعض الدول هو ما يتناقض مع هذا الهدف. بعبارة أخرى فإن القانون الدولي البيئي الذي يلزم الدول باحترام المتطلبات البيئية يفرض تخفيفا وتقييدا على ممارسة سيادة الدولة دون أن يصل إلى حد التشكيك في مبدأ السيادة ذاته حيث يظل هذا المبدأ حاضرا دائما.

يعتبر هذا الأمر نوعا من التوازن بين متطلبات السيادة واحتياجات البيئة التي يسعى القانون البيئي الدولي إلى تعزيزها، ومن هنا تأتي دراستنا حول كيفية تكييف سيادة الدولة مع الضرورات المتعلقة بحماية البيئة وبالتالي حماية البشرية جمعاء.

وبالتالي، يمكن القول إن الدول لا تزال تتمتع بالسيادة على الأقل من الناحية المعيارية، ومن المهم أن نلاحظ أنه في غياب هيئة فوق وطنية مسؤولة عن مراقبة الالتزام بالمعايير التي تضمن حماية البيئة، تم تكليف الدول نفسها بهذه المهمة حتى الآن، ومع ذلك فإن الهيكل الجيوسياسي للدول وتشكيل القانون الدولي الذي يستند إلى مبدأ السيادة يشكلان عائقا أمام إنشاء أداة قانونية فعالة قادرة على حماية البيئة بالإضافة إلى ذلك **لا يوجد ولن يكون هناك حل مشترك بين الدول لمشكلة البيئة** .

المراجع

المؤلفات

إبراهيم العناني. (1985). مبدأ إستعمال الحق في القانون الدولي العام. القاهرة: دار الفكرالعربي.

احمد نبيل حلمي. (1991). الحماية القانونية الدولية للبيئة من التلوث، القاهرة: دار النهضة العربية.

بشير جمعة عبد الجبار الكبيتي. (2013). الضرر العابر للحدود عن أنشطة التي يحظرها القانون الدولي. بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

سهير إبراهيم حاجم الهيتي. (2014). الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. بيروت، منشورات الحلبي القانونية.

عدنان نعمة. (1978). السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر. بيروت: مركز دراسات الوحدة.

- المقالات

سعيد سالم جويلي. (1995)، طرق تسوية المنازعات الدولية للبيئة،المجلة القانونية الاقتصادية ، جامعة الزقازيق. (09)،.

نورة سعداني، و محمد رحموني. (2017). دور الامم الكتحدة في تطوير القانون الدولي البيئي. مجلة القدس المفتوحة للابحاث والدراسات(42)،.

هدى عمارة. (2017). البيئة والتنمية المستدامة. مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية(02)،.

- رسالة أو مذكرة جامعية

صافية زيد المال. (2013). حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي(رسالة دكتوراه). تيزي وزو: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري.

ناصر الياس. (2013). دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي، (مذكرة ماجستير). باتنة: كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر.

أحمد شاكر سلمان الحسناوي. (2003). الحماية القانونية الدولية لطبقة الأوزون(رسالة الماجيستر، كلية القانون، جامعة بابل.

-التقارير

الامم المتحدة. (1985). تقرير لجنة القانون الدولي الى الجمعية العامة عن اعمال دورتها 37. نيويورك.

- المواقع الالكترونية:

اتفافية الامم المتحدة لقانون البحار. (1982). تاريخ الاسترداد 20 05, 2021، من www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos

اتفاقية التغير المناخي. (1992). تمالاستردادمن www.unfccc.int/ressource/docs/convkp

اتفاقية التنوع البيولوجي. (1993). تاريخ الاسترداد 15 03, 2020، من منظمة الامم المتحدة: www.un.org/ar/observances/biological-diversity-day/convention

المادة 03. (1979). الميثاق العالمي للطبيعة. تم الاسترداد من https://www.un.org/ar/ga

المراجع بالغة الاجنبية

GAUN, Earth Summit. (1998). Program for the Further Implantation of Agenda 21, Department of the Public Information. New York.

Nations, t. U. (1972). Declaration of the United Nations Conference on the Human Environment. Stockholm.

Sakai, L. (2014). Le principe de la souveraineté permanente sur les ressources naturelles sa création, dynamique et son actualité en droit internationa (these Doctorat). 02. ecole doctorale droit international et européen, paris: universite paris1 .

Schrijver, N. (1997). sovereignty over natural resources ba lancing rights and duties, , First publishe. Cambridge university press, p. p119.

Sylvie PAQUEROT .(2010) .les devloppements normatifs du droit internationale d'eau : contradictions non resolues et embivalence normative, colloque d'Orléans : l'eau en droit internationale .paris: Edition a pedone.